

337684 - إذا كان الصيام يسبب لها نزيف الحيض وفقر الدم والخمول فهل تفتطر؟

السؤال

أعاني من حالة معقدة بخصوص نزيف الحيض والصيام، في السنوات الست الماضية عانيت من دورات شهرية غير منتظمة، لقد لاحظت أنه في كل رمضان، أو عندما أصوم أميل إلى الحصول على نزيف حادّ طويل الأمد، يستمرّ لأكثر من عشرة أيّام، وأحياناً أسبوعين، ذهبت أنا وزوجي إلى الحج ١٤٤٠، ومنذ ذلك الحين كانت دورتي منتظمة، كل ثمان وعشرون يوماً، خمسة إلى سبعة أيّام، لا خثرات دموية ما يُعتبر دورة، ثمانية أشهر من الدورات الصحيّة الجيدة منذ الحج، حان الآن رمضان، لقد صمت بضعة أيّام خلال شهر رجب وشعبان ستّة أيّام قبل رمضان، بدأت أنزف أربعة أيّام قبل حلول الحيض لمدة أحد عشر يوماً، كان لديّ إفرازات بنيّة قبل أن أحصل على دفق أحمر، هل ينبغي أن أستمر في الصيام، مع العلم أنّ الصيام يمكن أن يكون نمطاً للنزيف الطويل والغير مُنظّم، مما يسبّب سوء الحالة الصحيّة مثل فقر الدم وخفّة الرأس والخمول؟ لا أدري ماذا أفعل غير التوكّل على الله الذي يعطي الشفاء ويُزيل كل الهموم والمِحَن، لكن هذا الأمر يسبب لي الكثير من الضيق.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان الصيام يسبب لك نزيفاً، ويترتب عليه ضرر ظاهر، كفقّر الدم، فينبغي أن تعالجي ذلك أو تعوضي النقص.

فإن لم تتحسن حالتك بالعلاج، فهذا عذر يبيح لك الفطر.

ثم ينظر في أمرك بعد ذلك، فإن كان يرجي لك الشفاء، فإنك تقضين الأيام التي أفطرتها فيما بعد، لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** البقرة/184 .

وإن كان لا يرجي تعافيك، وقدرتك على الصيام دون ضرر، فإنه لا يلزمك قضاء، وإنما تطعمين عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** .

روى البخاري (4505) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ؛ فَلَا يُطِيقُونَهُ : فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ."

وقيس على ذلك المريض الذي لا يرجى برؤه.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10 / 198): "ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم، لا يرجى شفاؤه: فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، عن الشهور الماضية والمستقبلية، وإذا عشت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك: كفى ذلك، أما النقود فلا يجزئ إخراجها" انتهى.

والذي ننصحك به أن تراجعى الطبيبة، وأن تعوضى النقص بالدواء، وينبغي فيما بعد أن تستعدي لرمضان بأخذ الدواء قبله.

ثانياً:

أما الخمول، وخفة الرأس، أو الصداع اليسير، فهذا لا يببّح الفطر، وهو أمر معتاد لمن لم يعتد الصوم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه" انتهى من "المغني" (3/ 155).

وقال في "كشاف القناع" (2 / 310): "(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب أو وجع ضررس أو أصبع أو دمل ونحوه) .

قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع .

قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى" انتهى.

فاستعيني بالله تعالى، وتوكلي عليه، واحتسبي أجر الصيام، فإن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري (1910)، ومسلم (760).

والله أعلم.